مادة (٢) : يستبدل بنص المادة (١٣) النص الآتى :

أ - يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا الأمر - ماعدا أحكام المادة (١١) مكرر - بغرامة لاتزيد على خمسين ريالا عن كل من المخالفة الأولى والثانية ، وبالسجن مدة لاتزيد على شهرين وبغرامة لا تزيد على مائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين عن المخالفة الثالثة أو أى مخالفة لاحقة .

ب- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١١) مكرر بغرامة مقدارها خمسون ريالا عن المخالفة الأولى والثانية وبالسجن مدة لاتزيد على شهرين وبغرامة لاتزيد على مائتى ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على المخالفة الثالثة أو أى مخالفة لاحقة .

ويتحمل المخالف أية مصروفات تتكبدها البلدية بسبب مخالفته لأحكام هذا الأمر .

مادة (٣) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق : ١١ يوليو ٢٠٠٤م

محمد بن علي القتبى
وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا الأمر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٧٧١) الصادرة فى ١٧ / ٧ / ٢٠٠٤ م

أمر محلى
رقم ٢ / ٢٠٠٤
لنظام الصرف الصحى بمحافظة ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ١٨ / ٨٦ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ١١٥ / ٢٠٠١ بإصدار قانون حماية مياه الشرب من التلوث ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ١٦ / ٢٠٠٤ بإصدار قانون منح إمتياز مرفق الصرف الصحى بمحافظة ظفار ،

وإلى الأمر المحلى رقم ٢ / ٩٦ وتعديلاته فى شأن تنظيم البناء بمحافظة ظفار ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلى التالى لبلدية ظفار

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الوزير : وزير الدولة ومحافظ ظفار.

البلدية : بلدية ظفار.

الشركة : شركة صلالة لخدمات الصرف الصحى أو أية جهة أخرى مفوضة من قبل الشركة ومعتمدة من قبل البلدية.

مشروع الصرف الصحى : المنشآت والأعمال المتعلقة بجمع ونقل ومعالجة وإعادة استخدام والتخلص من المياه العادمة بما فى ذلك شبكات التجميع وخطوط النقل وغرف التفتيش ومحطات الضخ ومحطات المعالجة داخل وخارج حدود مراكز التجمعات السكانية.

المياه العادمة : هى المياه الحاملة للفضلات والنفايات التى مصدرها المساكن والمبانى التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع وأيضاً المياه الجوفية والسطحية التى تتسرب إلى مياه الصرف الصحى العامة.

إتفاقية الإمتياز : الإتفاقية التى أبرمتها حكومة السلطنة مع شركة صلالة لخدمات الصرف الصحى وتحمل إسم (إتفاقية منح إمتياز مشروع الصرف الصحى لصلالة).

شبكة الصرف الصحى : الشبكة الفرعية والشبكة العامة.

العقار : الأرض وما هو ثابت عليها وتشمل أى عقار يتصل بشبكة تستعمل لتصريف المياه العادمة.

المنشـــــــــــآت : المبانى العامة أو الخاصة ولاتشمل المبانى الصناعية أو المستشفيات .

المـــــــــــالك : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى العام أو الخاص المسجلة باسمه الأرض أو المبنى سواء بصفته مالكاً أو وكيلاً عنه .

الطـــريـــق العـــــام : أى حيز أو فضاء مملوك للدولة ومبين على المخطط الهيكلى للمدينة والمخصص للمرور العام ويشمل ذلك أى شارع أو طريق أو زقاق أو ممشى أو قنطرة .

الطـــريـــق الخـــاص : الطريق المملوك للأفراد والذى يعده شخص أو أكثر للوصول إلى أملاكهم .

مصـــــادر الميـــاه : المياه السطحية والجوفية بما فى ذلك البحار والبحيرات والأنهار والأفلاج والينابيع والعيون ومياه الأمطار والسدود والآبار والبرك والخزانات ويشمل هذا الاصطلاح أيضاً المياه المعدنية والمياه الساخنة .

التـــلـــــــوث : أى تغير يطرأ على الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو الجرثومية للمياه إلى درجة تحد أو قد تحد من صلاحيتها للإستعمال المقصود .

شبكة الصرف الصحى الخاصة : كافة التمديدات اللازمة التى يتم بناؤها وصيانتها على نفقة المالك لحمل وتصريف المياه العادمة من داخل حدود العقار وحتى شبكة الصرف الصحى الفرعية ويشار إليها بالشبكة الخاصة .

غـرفـــة التـــوصيـــــل : غرفة خرسانية أو من الطابوق المصمت وهى آخر غرفة تفتيش فى شبكة الصرف الصحى الخاصة بالمبنى .

شبكة الصرف الصحى الفرعية : كافة التمديدات والتجهيزات الواقعة خارج حدود العقار و التى تقوم بتجميع المياه العادمة لعدد من العقارات ونقلها وتوصيلها إلى شبكة الصرف الصحى العامة وتقع مسؤولية صيانتها على الجهة المالكة لمشروع الصرف الصحى أو من تخوله أداء ذلك ويشار إليها بالشبكة الفرعية .

شبكة الصرف الصحى العامة : كافة التمديدات والتجهيزات المستخدمة لجمع ونقل وإيصال المخلفات الصحية السائلة إلى مواقع المعالجة أو التصريف ويشتمل ذلك تمديدات الأنابيب وخزانات التجميع وغرف التفتيش ومحطات الضخ ومخارج التهوية وغيرها ويشار إليها بالشبكة العامة .

شبكة الرى : هى شبكة من الأنابيب والمضخات والخزانات وأجهزة الرى المتخصصة والمتعلقة بنقل مياه الصرف الصحى المعالجة إلى مواقع الرى المختلفة بالمدينة .

مجرى مياه الأمطار : المجرى المعد لتصريف المياه السطحية ومياه الأمطار والذى لا يجوز تصريف المياه العادمة إليه .

المجرى الطبيعى : القناة المفتوحة أو الخندق أو مجرى السيل الذى تجرى فيه المياه السطحية ومياه الأمطار بصورة دائمة أو مؤقتة .

مياه الصرف الصحى المعالجة : المياه الخارجة من محطات معالجة مياه الصرف الصحى بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقاً للمعايير القياسية لنوعيتها حسب الغرض من إستخدامها.

خـــزان التـحـليـــــل : خزان مصمت غير نفاذ من الخرسانة أو من الطابوق المصمت أو من الألياف الزجاجية أو أية مادة مقاومة للرشح أو التسرب ذو أجزاء يتم تصميمه وتنفيذه تحت مستوى منسوب الأرض الطبيعية وفق مواصفات ومعايير فنية تسمح بالتحليل اللاهوائى الجزئى للمواد العضوية الموجودة فى المخلفات السائلة التى تصرف إليه.

حفـــرة الإمتـصـــــاص : حفرة تنشأ بمواصفات خاصة من أجل استقبال وتصريف المواد السائلة من خزان التحليل.

خـــزان الإحتجـــــاز : خزان محكم يشيد تحت منسوب الأرض وفق شروط فنية معينة ومن مواد ثابتة لا تسمح بنفاذ ما بداخله إلى الخارج ويفضل أن يكون من الخرسانة المسلحة.

الحقـــن المباشـــر : هو ضخ مياه الصرف الصحى المعالجة إلى طبقات الأرض.

مادة (٢) : أ - تعلن الشركة بالتنسيق مع البلدية فى صحيفتين محليتين ولمرتين متتاليتين إسم المنطقة أو المناطق التى أصبحت جاهزة لربط الشبكات الخاصة بالعقارات الواقعة ضمن تلك المنطقة أو المناطق بالشبكة الفرعية أو العامة، ويعتبر هذا الإعلان تبليغاً لجميع المالكين فى تلك المنطقة أو المناطق المعلن عنها بإلزامهم بعملية الربط.

ب- على مالك العقار إتمام توصيل الشبكة الخاصة للعقار بالشبكة الفرعية أو العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر فى الصحف المحلية وذلك بعد سداد الرسوم الواجب سدادها للشركة وفقاً للمادة (٤) من هذا الأمر. ويتم إنجاز أعمال التوصيل تحت إشرافها من قبل مقاولين متخصصين ومعتمدين من البلدية وحسب المواصفات الفنية التى تقررها الشركة لتنفيذ عملية ربط الشبكة الخاصة لعقاراتهم بالشبكة العامة.

ويلتزم مالك العقار الجديد بتقديم مخططات الشبكة الخاصة بالعقار المراد توصيله مع طلب ترخيص المبنى للشركة وذلك بما يتناسب واتجاهات خطوط شبكة الصرف الصحى.

وبالنسبة للمبانى القائمة يتم تقديم مخططات الشبكة الخاصة مع التعديلات المراد إجراؤها لتتناسب مع مسارات واتجاهات خطوط شبكة الصرف الصحى للبلدية والحصول على موافقتها على تلك المخططات.

ج- تقدم طلبات الاشتراك وسائر المعاملات الأخرى المتعلقة بالصرف الصحى باسم الشركة ووفق النماذج المقررة منها.

مادة (٣) : أ - فى حالة عدم توفر شبكة فرعية أو عامة قرب العقار أو فى حالة تعذر وصل الشبكة الخاصة للعقار بالشبكة الفرعية أو العامة لأسباب فنية يعود تقديرها للبلدية، يكون على المالك أن ينشىء وعلى نفقته الخاصة خزان تحليل وحفرة امتصاص أو خزان احتجاز وتوصيلة فرعية أخرى مغلقة للربط بالشبكة العامة مستقبلاً على أن يتقدم بطلب للبلدية للسماح له بذلك قبل البدء فى الإنشاء وأن يرفق مع الطلب الوثائق والرسومات اللازمة لذلك.

ب- على المالك تفريغ خزان التحليل أو الاحتجاز على نفقته الخاصة كلما دعت الضرورة لذلك بواسطة سيارات الشفط المرخصة من البلدية.

ج - فى حالة تعذر وصل الشبكة الخاصة للعقار بالشبكة الفرعية أو العامة بالانسياب الطبيعى ، يكون على مالك العقار وعلى نفقته الخاصة تركيب وحدة ضخ مناسبة لرفع المياه العادمة إلى منسوب الشبكة العامة ، ولا تتحمل البلدية أية نفقات مقابل تركيب وحدة الضخ أو تشغيلها أوصيانتها .

مادة (٤) : تحصل الشركة من المالك رسوم توصيل لمرة واحدة ورسوم خدمة شهرية وفقاً لما هو وارد بالملحق رقم (٣) من إتفاقية الإمتياز وحسب ما هو موضح بالملحق رقم (١) المرفق بهذا الأمر .

مادة (٥) : على الشركة القيام بواجباتها وتقديم خدماتها وفقاً لمعايير الأداء وخدمة الزبائن الملحقة باتفاقية الإمتياز .

مادة (٦) : إذا تخلف أو امتنع أى مالك عن التوصيل للشبكة خلال المدة المحددة لأى سبب من الأسباب يجب على الشركة القيام بتوصيل الشبكة الخاصة للعقار بشبكة الصرف الصحى العامة وتحصيل تكاليف التوصيل وذلك بالطرق القانونية المناسبة . ويعتد بالشهادة الصادرة عن البلدية بمقدار تكاليف التوصيل .

مادة (٧) : أ - لا يجوز للشركة أن تمد الشبكة العامة أو الفرعية أو الخاصة فى الطرق العامة إلا بعد أخذ الموافقة اللازمة من البلدية والجهات المختصة الأخرى . ويجوز للبلدية إذا تعذر ذلك لأسباب فنية أو إقتصادية أن توافق على مد الشبكة فى الطرق والأراضى والعقارات الخاصة ، وتلتزم الشركة فى الحالتين بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً .

ب- لا يحق لمالكى الطرق والأراضى والعقارات الخاصة الاعتراض عند تمرير الشبكات العامة أو الشبكات الخاصة عبر أراضيهم ، ويحق للبلدية اتخاذ الإجراءات القانونية التى تلزم مالكى تلك الأراضى بعدم الإعتراض شريطة أن يتم تعويضهم عن الأضرار التى تلحقهم من الشركة تعويضاً عادلاً وفقاً للقانون .

ج - لا يجوز للشركة حفر أو قطع الطريق من أجل تمديد الشبكة الخاصة أو الشبكة العامة أو صيانتها إلا بعد التنسيق المسبق مع الجهات ذات العلاقة على أن تلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً.

د - تقوم البلدية بتصديق واعتماد مخططات إنشاء وتمديد المجارى العامة والخاصة وتمريرها ضمن الطرق والأراضى والعقارات العامة والخاصة وبما يتفق مع البندين (أ) و (ب) من هذه المادة.

مادة (٨) : يحظر على أى شخص أن يصرف مخلفات سائلة إلى شبكة الصرف الصحى إذا كانت تحتوى على حمل عضوى أو كيميائى أو جرثومى يفوق الحدود المسموح بها للصرف على شبكة الصرف الصحى أو محطة المعالجة، أو إذا كانت تحتوى على مواد سامة أو خطرة ، أو مخالفة للمواصفات والمعايير التى تحددها الإدارة المختصة .

مادة (٩) : تلتزم الجهات العامة والخاصة بما فى ذلك المؤسسات التجارية والصناعية ، قبل تصريف مياه الصرف الصحى غير المطابقة للمواصفات بإجراء معالجة مسبقة لها على نفقتها ، وذلك قبل تصريفها إلى شبكة الصرف الصحى العامة ، بحيث تتطابق مع المعايير القياسية للنوعية الموضحة فى هذا الأمر ولوائحه التنفيذية.

مادة (١٠) : فى حالة توفر محطة معالجة لدى جهة ما يجب أن تكون معايير تشغيلها وصيانتها حسب أحكام اللوائح والمعايير البيئية ، كما يجب تأمين جميع المعلومات التى تحتاج إليها الجهات المختصة تطبيقاً لأحكام هذا الأمر ولوائحه التنفيذية.

مادة (١١) : يجب ألا يتعدى تركيز الملوثات فى مياه الصرف الصحى المعالجة المستويات القصوى للتلوث حسب الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الأمر .

مادة (١٢) : إذا تبين للبلدية أو الجهات المعنية الأخرى أن المياه العادمة التى تصرف على الشبكة الفرعية أو العامة قد خالفت و / أو تجاوزت الحدود المسموح بها بموجب المادة رقم (٨) من هذا الأمر المحلى فيحق للبلدية :

أ - إلزام المالك بعمل المعالجة المناسبة لتطبيق الشروط الواردة فى المادة رقم (٩) من هذا الأمر قبل تصريفها على الشبكة الفرعية أو العامة.

ب - منع تصريف تلك المياه العادمة على الشبكة الفرعية أو العامة .

ج - مخاطبة الجهة المختصة لقطع إمداد الكهرباء عن العقار المخالف .

د - إغلاق الشبكة الخاصة للعقار المخالف بالطرق التى تراها البلدية مناسبة ودون سابق إنذار.

مادة (١٣) : إذا كانت المياه الخارجة من محطات معالجة مياه الصرف الصحى لا تتطابق مع المعايير البيئية الخاصة بإعادة الاستخدام ، ولا يمكن قبولها فى شبكة الرى أو التغذية الجوفية أو الإستخدامات الخاصة فإنه يجب على الجهة المالكة لتلك المحطات التوقف عن إعادة الاستخدام حتى تتمكن من تحسين نوعية المياه المعالجة لتكون مطابقة للمعايير البيئية والاستعاضة عن ذلك بالتصريف المؤقت فى الأماكن التى تحددها الجهات المختصة.

مادة (١٤) : يحظر على أى شخص أن يصرف أية مياه عادمة إلى مصادر المياه أو إلى أى مجرى طبيعى أو مجرى مياه الأمطار أو مكان مكشوف إلا بعد معالجتها وأخذ موافقة البلدية والسلطات المختصة على جواز تصريفها .

مادة (١٥) : تتولى الجهات المختصة مراقبة تصريف مياه الصرف الصحى المعالجة من أجل إعادة استخدامها ، كما تقوم محطات معالجة مياه الصرف الصحى بتزويدها شهرياً بنتيجة البيانات التى تتولى جمعها إذا طلب منها ذلك.

مادة (١٦) : يحق للبلدية أو من تخوله أخذ عينات من المياه العادمة وأن تخضع جميع أنواع المياه العادمة الجارية فى أية شبكة خاصة أو فرعية أو عامة من حين لآخر للفحوصات المختبرية اللازمة وحسب الطرق القياسية ويكون قرار البلدية فيما يختص بنتائج تلك الفحوصات نهائياً.

مادة (١٧) : يحظر على أى شخص إلحاق الضرر بمرافق الصرف الصحى أو أن يصرف أى نوع من المياه أو الفضلات أو المواد التى تؤدى إلى إعاقة عملية نقل ومعالجة مياه الصرف الصحى .

مادة (١٨) : يحظر تصريف المياه السطحية ومياه الأمطار فى الشبكات العامة أو الفرعية أو الخاصة .

مادة (١٩) : يجب الحصول على تصريح كتابى من الجهات المختصة قبل إجراء الحقن المباشر لمياه الصرف الصحى المعالجة إلى باطن الأرض ، وبعد التأكد من مطابقة تلك المياه للمعايير الفنية المعروفة.

مـادة (٢٠) : للمراقبين المعتمدين التابعين للجهات المختصة والذين يحملون بطاقات تثبت صفتهم الرسمية أن يدخلوا مواقع تجميع مياه الصرف الصحى فى المنشآت العامة أو الخاصة ، بقصد التفتيش والمراقبة والقياس وأخذ العينات والإختبارات المتعلقة بالتصريف بما يتفق مع هذا الأمر المحلى ولوائحه التنفيذية .

مـادة (٢١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر واللوائح والقرارات المنفذة له وفقاً لما يلى :

أ - بغرامة لا تزيد على مائة (١٠٠) ريال عمانى عن المخالفة الأولى أو الثانية وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة (٣٠٠) ريال عمانى أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة لاحقة.

ب - بغرامة لا تزيد على خمسين (٥٠) ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد إستلام إخطار من البلدية وبحد أقصى ألف (١٠٠٠) ريال عمانى ، أو بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

مـادة (٢٢) : تضع البلدية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا الأمـر .

مـادة (٢٣) : ينشر هـذا الأمر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صـدر فى : ٢٩ رجب ١٤٢٥هـ

الموافـق : ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤م

محمـد بن علي القتبـى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا الأمر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٧٧٦)

الصادرة فى ٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

الملحق رقم (١)

رسوم التوصيل ورسوم الخدمة الشهرية

أ - رسوم التوصيل للمبانى القائمة :

١- فيلا قائمة ومشتركة بالمياه العامة .

قيمة فاتورة المياه الشهرية * (ر.ع)	رسوم التوصيل (ر.ع)
أقل من ٥ر٧	١٢٥
من ٥ر٧-١٥	٦٢٥
من ١٥-٣٥	١١٢٥
أكثر من ٣٥	١٦٢٥

* يتم احتساب قيمة فاتورة المياه الشهرية عن طريق احتساب متوسط الفواتير المتجمعة عن الإثنى عشر شهراً الأخيرة.

٢- فيلا قائمة وغير مشتركة بالمياه العامة .

المساحة المبنية (متر مربع)	رسوم التوصيل (ر.ع)
أقل من ١٠٠٠	١٢٥
من ١٠٠٠-٥٠٠٠	٦٢٥
أكثر من ٥٠٠٠	١١٢٥

٣- مبنى سكنى قائم سواء كان مشتركاً أو غير مشترك بالمياه العامة .

عدد الشقق	رسوم التوصيل للشقة الواحدة (ر.ع)
٤ فأقـــل	٢٠٠
أكثر من ٤	٢٥٠

٤- مبنى تجارى أو صناعى قائم ومشترك بالمياه العامة .

قيمة فاتورة المياه الشهرية * (د.ع)	رسوم التوصيل (د.ع)
أقل من ٧ر٥	١٢٥
من ٧ر٥-١٥	٦٢٥
من ١٥-٣٥	١١٢٥
أكثر من ٣٥	١٦٢٥

* يتم احتساب فاتورة المياه عن طريق احتساب متوسط مجموع الفواتير عن الإثنى عشر شهراً الأخيرة .

٥- مبنى تجارى أو صناعى قائم وغير مشترك بالمياه العامة .

المساحة المبنية (متر مربع)	رسوم التوصيل (د.ع)
أقل من ١٠٠٠	١٢٥
من ١٠٠٠-٥٠٠٠	٦٢٥
أكثر من ٥٠٠٠	١١٢٥

٦- مبنى حكومى قائم سواء مشترك أو غير مشترك بالمياه العامة.

تستوفى الرسوم حسب التكلفة الفعلية للوصلة المنزلية وبموافقة لجنة التسيير (المنظم).

ب - رسوم التوصيل للمبانى الجديدة :

١- فيلا جديدة سواء مشترك أو غير مشترك بالمياه العامة .

المساحة المبنية (متر مربع)	رسوم التوصيل (د.ع)
أقل من ١٠٠٠	١ر٠٠٠
من ١٠٠٠-٥٠٠٠	٢ر٥٠٠
أكثر من ٥٠٠٠	٤ر٠٠٠

٢- مبنى سكنى جديد سواء مشترك أو غير مشترك بالمياه العامة.

عدد الشقق	رسوم التوصيل للشقة الواحدة (ر.ع)
٤ فأقل	٢٠٠
أكثر من ٤	٢٥٠

* يضاف إليها مبلغ مقطوع مقداره (١٠٠٠) ريال عمانى عن كامل المبنى مهما كان عدد الشقق.

٣- مبنى تجارى أو صناعى جديد سواء مشترك أو غير مشترك بالمياه العامة.

المساحة المبنية (متر مربع)	رسوم التوصيل (ر.ع)
أقل من ١٠٠٠	١ر٥٠٠
من ١٠٠٠-١٠ر٠٠٠	٤ر٥٠٠
أكثر من ١٠ر٠٠٠	٦ر٠٠٠

٤- مبنى حكومى جديد مشترك أو غير مشترك بالمياه العامة.

تستوفى الرسوم حسب التكلفة الفعلية للوصلة المنزلية وبموافقة لجنة التسيير (المنظم).

ج - رسوم الخدمة الشهرية للصرف الصحى :

١- الفلل والشقق التى تستعمل مياه الشبكة الحكومية فقط .

تستوفى الشركة مبلغ (١٥٤) بيسة عن كل متر مكعب من المياه المستهلكة حسب فاتورة المياه الشهرية الصادرة من دائرة المياه وبحد أدنى ثلاثة ريالات شهرياً.

٢- المبانى والمؤسسات الحكومية التى تستعمل مياه الشبكة الحكومية فقط .

تستوفى الشركة مبلغ (١٩٣) بيسة عن كل متر مكعب من المياه المستهلكة حسب فاتورة المياه الشهرية الصادرة من دائرة المياه .

٣- المبانى التجارية والصناعية التى تستعمل مياه الشبكة الحكومية فقط .

تستوفى الشركة مبلغ (٢٣١) بيسة عن كل متر مكعب من المياه المستهلكة حسب فاتورة المياه الشهرية الصادرة من دائرة المياه .

٤- الفلل والشقق والمؤسسات الحكومية التى تستعمل مياه الآبار فقط .

تستوفى الشركة مبلغاً مقطوعاً مقداره خمسة ريالات شهرياً .

٥- الفلل والشقق والمؤسسات الحكومية التى تستعمل مياه الشبكة الحكومية ومياه الآبار معاً .

تستوفى الشركة مبلغ (١٥٤) بيسة للمتر المكعب من المياه المستهلكة حسب فاتورة المياه الشهرية الصادرة من دائرة المياه وبحد أدنى ثلاثة ريالات شهرياً بالإضافة إلى مبلغ مقطوع مقداره ثلاثة ريالات كرسم إضافى نظير استعمال مياه البئر .

الملحق رقم (٢)

المعايير الخاصة بتصريف المخلفات السائلة غير المنزلية إلى شبكات الصرف الصحى

المكونات	المعايير
الرقم الهيدروجينى	(٦-١٠)
اللـــــــون	لا يثير إعتراضاً
الإحتياج البيولوجى للاكسجين (٥) أيام	لا يزيد على (١٠٠٠) مليجرام / لتر
الإحتياج الكيميائى للاكسجين	لا يزيد على (١٥٠٠) مليجرام / لتر
درجة الحرارة	لا يزيد على (٤٣) درجة مئوية
المواد الصلبة العالقة	لا يزيد على (١٠٠٠) مليجرام / لتر
المواد الصلبة الذائبة	لا يزيد على (٣٠٠٠) مليجرام / لتر
الشحوم والزيوت	لا يزيد على (٣٠) مليجرام / لتر
الكبريتيد (معبراً عنه بدلالة أيون الكبريت)	لا يزيد على (٣) مليجرام / لتر
الكبريتيد (معبراً عنه بدلالة أيون الكبريتات)	لا يزيد على (٥٠٠) مليجرام / لتر
الفينولات	لا يزيد على (٥) مليجرام / لتر
السيانيد (شامل للمركبات المنتجة لسيانيد الأيدروجين عند الفحص)	لا يزيد على (١) مليجرام / لتر
المنظفات (قابلة للتحليل الحيوى)	لا يزيد على (٣٠) مليجرام / لتر
حالة القلوية الكاوية (معبراً عنها بدلالة كربونات الكالسيوم)	لا يزيد على (٢٠٠٠) مليجرام / لتر
مجموعة المعادن السامة	لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر

تابع : الملحق رقم (٢)

المكونات	المعايير
الألمونيوم (معبراً عنه بأيون الألمنيوم)	لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر
الزرنيخ (معبراً عنه بأيون الزرنيخ)	لا يزيد على (١) مليجرام / لتر
الباريوم (معبراً عنه بأيون الباريوم)	لا يزيد على (١٠) مليجرام / لتر
البيريليوم (معبراً عنه بدلالة أيون البيريليوم)	لا يزيد على (٥) مليجرام / لتر
الكادميوم (معبراً عنه بدلالة أيون الكادميوم)	لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر
الكروميوم (معبراً عنه بالكمية الكلية لايونات الكروميوم)	لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر
النحاس (معبراً عنه بأيون النحاس)	لا يزيد على (١) مليجرام / لتر
الحديد (معبراً عنه بأيون الحديد)	لا يزيد على (٥) مليجرام / لتر
الرصاص (معبراً عنه بأيون الرصاص)	لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر
الزئبق (معبراً عنه بأيون الزئبق)	لا يزيد على (١ر٠) مليجرام / لتر
النيكل (معبراً عنه بأيون النيكل)	لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر
الفضة (معبراً عنه بأيون الفضة)	لا يزيد على (١ر٠) مليجرام / لتر
الخارصين (معبراً عنه بأيون الخارصين)	لا يزيد على (٢) مليجرام / لتر
كربيد الكالسيوم	غير مرئى
المواد المشعة	غير مرئى

تابع : الملحق رقم (٢)

المكـونـات	المعـايـيـر
خميرة ، سكر ، قطران خام ، زيت خام ، كبريتيد الأيدروجين ، متعددة الكبريتيدات	غير مرئى
كحـول نفطـى ، مذيبـات قـابلة للإشـتعال أو انفجـارية أو ضارة ، غازات ، أو مواد صلبة	غير مرئى
مياه غير ملوثة (شاملة مياه التكثيف والتبريد والميـاه المنصـرفة من أسطح المبانى)	غير مرئى
مبيدات حشرية ، مبيدات الحشائش ، مبيدات حيوية أو مبيدات الفطريات	غير مرئى
أية مادة سواء بمفردها أو بالإشتراك مع مادة أخرى مرخص بوجودها فى المجارى	غير مرئى
أية مادة قد تجعـل مياه الصـرف ذات تأثير ضار أو تؤدى بصفة خاصة إلى صعوبة إستـخدام الطريقة العادية فى معالجة هـذه المخلفـات	غير مرئى